



مذكرة إدارية رقم ٥٥
مواعيد قبول طلبات الترشيح للإمتحانات الرسمية
الدورة الاستثنائية للعام ٢٠٢٤

بناء على قرار مجلس الوزراء رقم ٣٤ تاريخ ١٤/٠٨/٢٠٢٤، بخصوص تنظيم دورة استثنائية للإمتحانات الرسمية لشهادة الثانوية العامة بفروعها الأربعة للعام ٢٠٢٤،

أولاً: تقبل طلبات الترشيح للدورة الاستثنائية لامتحانات شهادة الثانوية العامة للعام ٢٠٢٤، التي يقدمها:
أ- المرشحون كافة لدورة العام ٢٠٢٤ العادية الذين تغيبوا عنها أيّاً كان سبب تغيب كل منهم، والذين رسبوا فيها أيّاً كان معدل علامات كل منهم.

ب- المرشحون الناجحون في الامتحانات الرسمية لشهادة الثانوية العامة في الدورة العادية للعام الحالي أو في أي من دورات هذه الامتحانات التي أجريت منذ العام ٢٠٢١ ولم يكن المعدل العام لعلاماتهم مساوياً للاثني عشر من عشرين (٢٠/١٢) على الأقل، ويكون لهم ان يترشحوا للفروع ذاته الذي سبق وأن نالوا شهادتهم فيه، أو في أي فرع آخر مع احتفاظهم بنجاحهم وبالمعدل الأعلى لعلاماتهم.

ت- كل من الذين كانوا من ذوي الحق للترشح لامتحانات الدورة العادية للعام ٢٠٢٤، وفي عدادهم تلامذة السنة الأخيرة من سنوات دراسة أي من المناهج التعليمية الأجنبية ما قبل الجامعية المرخص تدريسها في لبنان، المبررو والتسجيل في الصفوف التي نسبو إليها في العام الدراسي ٢٠٢٣-٢٠٢٤، ولم يتم ترشيحهم للاشتراك في هذه الامتحانات.

ثانياً: تقبل طلبات مرشحي الثانويات الرسمية والخاصة والطلبات الحرة لامتحانات شهادة الثانوية العامة الرسمية للعام ٢٠٢٤ الدورة الاستثنائية خلال الفترة الممتدة من ١٦ آب ولغاية ٢١ آب ضمناً في المراكز التالية:

محافظة بيروت	المنطقة التربوية في بيروت وضواحيها- كورنيش المزرعة (ثانوية عبد الله العلايلي الرسمية)
محافظة جبل لبنان	المنطقة التربوية في جبل لبنان - بعبدا
محافظة الشمال	المنطقة التربوية في الشمال - طرابلس
محافظة البقاع	المنطقة التربوية في البقاع - زحلة.
محافظة بعلبك والهرمل	المنطقة التربوية في بعلبك والهرمل - بعلبك
محافظة الجنوب	المنطقة التربوية في الجنوب - صيدا
محافظة النبطية	المنطقة التربوية في النبطية - النبطية

ثالثاً:

- يُحظر تقديم أكثر من طلب واحد تحت طائلة إلغاء الطلبات المقدمة.
- ب- الرسم القانوني: ٤٠٠,٠٠٠ ل.ل. (أربعون ألف ليرة لبنانية) لشهادة الثانوية العامة. ٢٠٠,٠٠٠ ل.ل. (عشرون ألف ليرة لبنانية) طابع مالي عن كل مرشح.
- ج- تدرج أسماء المرشحين حسب تسلسلها في اللوائح المدرسية بإستثناء أسماء الطلاب المرشحين ذوي الإحتياجات الخاصة بحيث تُدرج على لائحة منفردة.
- د- يُرفض كل طلب لا يستوفي الشروط القانونية وكذلك الطلبات التي ترد بعد المهل المحددة.

رابعاً: لا تُقبل أية ملاحق ترد بعد انتهاء فترة قبول الطلبات المحددة في هذه المذكرة.

ملاحظة: لا يحق لمن لم يتقدم بطلب الترشيح لهذه الدورة في المنطقة التربوية المعنية المشاركة في هذه الامتحانات.

بيروت، في ١٤/٠٨/٢٠٢٤.....

المدير العام للتربية بالإنابة
رئيس اللجان الفاحصة

عماد الأشقر

وزير التربية والتعليم العالي

٣/١٣٥١٨

عبدالله العلي